



# الموکافعات الزراعیة

## وھ قايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامە فەرمى گۆمارى عيراق

- قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون تسجيل واعتماد المبيدات رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢
- قانون اعفاء المزارعين و الفلاحين المقترضين من فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢
- تعليمات محدّدات الانبعاث الوطنية للانشطة والاعمال رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

تنظيم تداول المواد الزراعية

المادة - ١ - يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه :  
أولاً- الجهة المختصة : الجهة التي يكلفها وزير الزراعة بمهام تجربة المواد الزراعية وتأييد ثبوت نجاحها في العراق أو أبداء الرأي في شأن مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة .

ثانياً- التداول : هو التعامل مع المواد الزراعية المستوردة والمنتجة وفق المواصفات والشروط القياسية المعتمدة من الجهة المختصة في الخزن والبيع والاستيراد .

ثالثاً- المواد الزراعية: التقاوي والمبيدات والأسمدة .  
رابعاً- التقاوى : أجزاء النباتات المستعملة للإكثار بما فيها البذور والدرنات والشتلات والفسائل والأبصال والعقل والطعوم .

خامساً- المبيدات : أي مادة حيوية أو كيماوية أو صناعية تعمل على مكافحة الآفات إما بقتلها أو يمنع تكاثرها .

سادساً- الأسمدة : كل مادة طبيعية أو عضوية أو صناعية تضاف إلى التربة لغرض تحسين نوعيتها .

سابعاً- إجازة تداول المواد الزراعية : الموافقة التي تمنحها وزارة الزراعة وفق أحكام هذا القانون لمزاولة بيع المواد الزراعية بالجملة أو المفرد .

ثامناً- المفتش : الموظف المكلف من الجهة المختصة بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة ٢- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي :  
أولاً : تنظيم عمليات تداول المواد الزراعية وضمان مطابقتها مع الموصفات المطلوبة .

ثانياً : الرقابة على استيراد وبيع المواد الزراعية .  
ثالثاً : حماية الانتاج الزراعي وسلامته .

رابعاً : زيادة دخل المزارع بتشجيعه على زراعة التقاوی واستعمال الاسمدة الملائمة .

المادة ٣- تسعى وزارة الزراعة لتحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :  
أولاً : مطابقة المواد الزراعية المستوردة مع الموصفات المطلوبة وتأمين تداولها وفق القانون .

ثانياً : حصر منح الاجازات الخاصة باستيراد المواد الزراعية وتداولها بذوي الخبرة والاختصاص بإشراف طبيب بيطري أو مهندس زراعي .

ثالثاً : مراقبة دخول التقاوی والبذور والاسمدة للتأكد من سلامتها من الآفات الزراعية .

المادة ٤- أولاً : لا يجوز تداول المواد الزراعية المستوردة والمحلية الا من المجازين رسمياً ببيعها او استيرادها وان تكون مسجلة لدى الجهة المختصة كل حسب اختصاصها .

ثانياً : لا يجوز التلاعب بالمواد الزراعية المجهزة او المعدة للبيع او التي يتم عرضها او بيعها بعبواتها الاصلية غير المفتوحة .

المادة ٥- أولاً : أ. لوزير الزراعة اولى يخوله منح وتجديد وغاء اجازة بيع المواد الزراعية بالجملة او المفرد.

بـ. تحدد شروط منح الاجازة وتجديدها والغائها بتعليمات يصدرها الوزير .

ثانياً : أـ. تمنح اجازة بيع المواد الزراعية بناء على طلب الراغب بالحصول عليها يذكر فيها اسمه الكامل وعنوان محل ويرافق معها اجازة ممارسة المهنة او تأييد من نقابة المهندسين الزراعيين .

بـ . يستوفى رسم مقداره (٣٠٠٠) ثلاثون الف دينار عن منح اجازة بيع المواد الزراعية و(١٥٠٠) خمسة عشر الف دينار عن تجديدها سنوياً .

ثالثاً : يحدد نموذج اجازة بيع المواد الزراعية بالجملة والمفرد بتعليمات يصدرها الوزير.

رابعاً : على المجاز تجديد الاجازة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وبخلافه تعد الاجازة ملغاة الا اذا كان هناك عذر مشروع يقدرها الوزير بما لا يزيد على (٩٠) تسعين يوماً .

خامساً : تستثنى الشركات والهيئات المرتبطة بالوزارة من شروط منح الاجازة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة ٦ - أولاً : يمسك المجاز ببيع المواد الزراعية سجلاً يدون فيه اسم المشتري وعنوانه الكامل ونوع المواد الزراعية المباعة وصفاتها وكميتها ومجالات استعمالها وينظم قائمة بنسختين تسلم احداهما الى المشتري ويحتفظ بالاخرى لديه ويكون المحل خاضعاً للتفتيش من المهندس الزراعي المكلف من الجهة المختصة .

ثانياً : أـ. يتحمل المجاز بالبيع والمشرف مسؤولية مطابقة النتائج للمواد الزراعية مع البيانات المعتمدة المقدمة عنها وللمشتري المطالبة بالتعويض مالم يكن ذلك بسبب خطأ ارتكبه المشتري عند استعماله تلك المواد وللمجاز بالبيع الرجوع على المستورد او المنتج للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته من جراء عدم المطابقة .

ب- على المسؤول عن المنفذ الحدودي رفض ادخال المواد الزراعية اذا تبين عدم مطابقتها للبيانات المعتمدة المقدمة عنها .

المادة ٧- تحفظ المواد الزراعية المعدة للبيع في المخازن او محلات تتوافر فيها شروط الخزن السليم لضمان سلامتها بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٨- اولاً : على المستورد ان يقدم طلب الموافقة على استيراد المواد الزراعية الى الوزير بوساطة الجهة المختصة متضمنا ما يأتي :-

أ- الاسم الكامل للمستورد .

ب- اسم المحل وعنوانه .

ج- اسم المهندس الزراعي المسؤول .

د- اسم المادة المطلوب استيرادها على ان تكون مسجلة لدى الجهة المختصة والغرض من استيرادها .

هـ- نوع العبوات وزنتها .

و- اسم المجهز او المنتج الاجنبي .

طـ- اية معلومات او بيانات اخرى تراها الجهة المختصة ضرورية .

ثانياً : يقدم المستورد الى الجهة المختصة نسخة من قوائم الاراج الكمركي للمواد المستوردة خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ اخراجها من الكمارك .

المادة ٩- اولاً : لا يجوز تداول او استيراد المواد الزراعية الا اذا كانت مستوفية للشروط الآتية :

أ . ان تكون مسجلة لدى الجهات المختصة كل حسب اختصاصها .

ب . معباء بعبوات مثبت عليها المواصفات وطريقة الاستخدام .

ثانياً : لا يجوز الاتجار بنماذج المواد الزراعية المعدة لاغراض الدعاية ويجب وسم عبواتها بعبارة (نموذج مجاني) بأحد اللغتين العربية او الانجليزية وبشكل واضح وللجهة المختصة توزيعها على المزارعين مجاناً .

ثالثاً : لا يجوز بيع المواد الزراعية الازمة لمكافحة الامراض والحشرات في  
حال بيع المواد الزراعية الابموجب وصفة من الجهة المختصة .

المادة - ١٠ - اولاً : للمفتش دخول المخازن والمحلات للتأكد من صلاحية مواصفات المواد  
الزراعية الموجودة فيها .

ثانياً : اذا اشتبه المفتش بأن المواد الزراعية الموجودة في المخازن والمحلات  
لا تتوافق فيها الشروط والمواصفات المعمول بها يقوم بأخذ نماذج منها  
للتحليل والفحص لقاء وصل ويطلب من صاحبها وضع المواد المشتبه  
بها في مكان خاص ويختتم بالشمع الاحمر .

ثالثاً : على المفتش ايصال النماذج الى الجهة المختصة وعلى تلك الجهة  
القيام بالتحليل والفحص وتبلغ النتيجة الى المفتش ضمن مدد تحدد  
بتوجيهات يصدرها الوزير .

رابعاً : يمنع بيع المواد المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة لحين  
ظهور نتيجة التحليل والفحص .

خامساً : اذا كانت نتيجة التحليل والفحص سليمة فيقرر المفتش رفع الحجز عن  
المواد المحجوزة .

المادة - ١١ - اولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة وبغرامة لا تزيد  
عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين  
كل من خالف احكام المادتين (٤) و(١٠) من هذا القانون .

ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (١) سنة  
واحدة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا  
تزيد على (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين  
العقوبتين كل من استخدم عمداً او تداول المواد الزراعية لغير  
الاغراض المخصصة لها اصلاً .

ثالثاً : يتحمل من استخدم عمداً او تداول المواد الزراعية لغير الاغراض  
المخصصة لها اصلاً مسؤولية تعويض المتضررين .

رابعاً : يحكم فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة بمقدار المواد المضبوطة وإيداعها إلى وزارة الزراعة للتصرف بها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض .

المادة - ١٢ - يلغى قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

المادة - ١٣ - أولاً : يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .  
ثانياً : للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

لفرض حماية الإنتاج الزراعي وسلامته وزيادة دخل المزارع والفلاح بتشجيعه على استخدام التقاوى المحسنة والأسمدة الملائمة وتنظيم تلك العمليات بما يضمن مطابقتها للمواصفات المطلوبة وبغية مراقبة استيراد وبيع هذه المواد ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٤٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢

### قانون

### تسجيل واعتماد المبيدات

المادة -١ - يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه :

أولاً- الوزير : وزير الزراعة .

ثانياً- اللجنة : اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات في العراق .

ثالثاً- التوثيق : جمع البيانات الخاصة بالمبيد المطلوب تسجيله لأول مرة في جمهورية العراق وثبتت المواصفات الفنية التي تميزه لضمان حقوق منتجيه .

رابعاً- الاعتماد : تقويم نتائج البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد للغرض المقصود ومطابقة مواصفاته الفنية ومدى خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة.

خامساً- الآفات : أي كائنات ضارة بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة وتشمل الحشرات والأدغال والاحياء الدقيقة ( البكتيريا ، الفطريات ، الطحالب ، الفيروسات ، والنيماتود ) والحلم والعناكب والنباتات المتطفلة والقوارض والطيور وأي كائنات أخرى حيوانية أو نباتية ينطبق عليها هذا الوصف.

سادساً- المبيد : أي مادة او خليط من المواد او أي كائن دقيق او منتجاته يكون الغرض منه الوقاية من ضرر الآفة بالقضاء عليها او مكافحتها بما في ذلك ناقلات الامراض للإنسان او الحيوان فضلا عن انواع النباتات والحيوانات غير المرغوب فيها التي تحدث ضررا او تتدخل باي شكل من الاشكال في عمليات انتاج الاغذية او المحاصيل الزراعية او الاخشاب او المصنوعات منها او الاعلاف وابية مادة تعطى للحيوانات لمكافحة الحشرات او العناكب او غيرها من الآفات الموجودة في الحيوانات او على اجسامها ويشمل هذا التعبير منظمات النمو التي تستخدم لإسقاط اوراق النبات او خف الاشجار.

المادة- ٢- يهدف هذا القانون الى تنظيم الاجراءات العلمية والعملية الاصولية لتسجيل وتقويم نتائج البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية المبيد للغرض المقصود ومطابقته للمواصفات الفنية لغرض اعتماده وتصنيفه وتوليفه واستيراده بما يؤمن منع خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة .

المادة- ٣- اولاً- تشكل لجنة دائمة تسمى (اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- أ- وكيل وزارة الزراعة
- نائباً للرئيس
- ب- مدير عام الهيئة العامة لوقاية المزروعات
- عضوأ
- ج- مدير المركز الوطني للسيطرة على المبيدات
- عضوأ
- د- ممثل عن الوزارات الاتية بدرجة خبير ومن ذوي الخبرة والاختصاص
- ١ - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٢ - وزارة الصحة .
- ٣ - وزارة الصناعة والمعادن .
- ٤ - وزارة البيئة .
- ٥ - وزارة العلوم والتكنولوجيا .
- هـ- اختصاصي حشرات .
- عضوأ
- و- احد الاختصاصيين من منتسبي وزارة الزراعة عضواً ومقرراً

ز- اختصاصي مبيدات .

ح- اختصاصي ادغال .

ط- اختصاصي امراض نباتية .

ثانياً : يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

المادة -٤- تتولى اللجنة الدائمة المهام الآتية :

أولاً- تسجيل واعتماد مبيدات الآفات بمختلف انواعها وتراكيبيها في جمهورية العراق وفقاً للقانون .

ثانياً- اعادة تسجيل واعتماد المبيدات او الغائها وفق ما يتقرر في ضوء المستجدات العلمية والامنية المحلية والعالمية وفقاً للقانون .

ثالثاً- اصدار شهادة تسجيل رسمية للمبيد المستوفى للشروط والضوابط والتوصيات الفنية ونتائج الاختبارات .

رابعاً- منح ترخيص بتصنيع وتوليف المبيد او الغائه او تجديده وفقاً للقانون .

خامساً- ترخيص باستيراد المبيدات او تصديرها الى الخارج وفقاً للقانون .

سادساً- حظر المبيدات وتقييد استعمالاتها بصورة نهائية او مؤقتة وفق ما يتقرر في ضوء المستجدات العلمية والامنية المحلية والعالمية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة .

سابعاً- دراسة القضايا الخاصة بشؤون المبيدات واصدار القرارات الازمة في شأنها واعتماد المبيدات الاقل ضرراً على الانسان والبيئة .

ثامناً- تشكيل الجان المختصة لتسهيل تأدية اللجنة الوطنية مهامها وضمن نطاق عملها .

تاسعاً- نشر التوعية العلمية بكل ما له علاقة بالمبيدات لضمان الاستخدام الامثل والآمن لها والعمل على استخدام المكافحة الحيوية والميكانيكية .

عاشرأ- تزويد الجهات ذات العلاقة قائمة بأسماء وكميات المبيدات المرخص باستيرادها او تصنيفها .

المادة-٥- للجنة ما يأتي :

اولاً- استحصل موافقة الوزير على تكليف الجهة المالية والرقابية في الهيئة العامة لوقاية المزروعات لتنظيم وتطبيق الاجراءات الخاصة بالامر المالية للجنة وتدقيقها بما يضمن تطابقها مع التشريعات .

ثانياً- تأسيس مختبرات خاصة بعملها وفقاً للتشريعات النافذة ويكون ملاك منتسبيها من وزارة الزراعة .

المادة-٦- اولاً- تجتمع اللجنة الدائمة مرة واحدة في الاقل كل شهر برئاسة الرئيس او نائبه عند غياب الرئيس .

ثانياً- يكتمل النصاب في اجتماعات اللجنة بحضور اغلبية اعضائها بضمنهم رئيس اللجنة او نائبه وتتخذ القرارات باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة-٧- اولاً- تستوفي اللجنة اجر الخدمة المقدمة الى المستفيد عن الاعمال المناظة بها وفقاً لضوابط السياسة السعرية التي تصدر عن مجلس الوزراء في قطاع الخدمات .

ثانياً- تعدل الاجور بما يتناسب مع المنافع المقدمة الى المستفيد.

ثالثاً- تودع الواردات المتحققة عن الاجور المقبوضة امانة في حساب خاص لصالح اللجنة في احد المصارف الحكومية وحسب الاجراءات المحاسبية المعتمدة .

رابعاً- يخول رئيس اللجنة صلاحية الصرف على الامور الآتية :

أ- اجر خدمات الابحاث والاستشارات والتحاليل بموجب العقود المبرمة مع الباحثين وفق القانون .

ب- للوزير مكافأة اعضاء اللجنة المختصة والعاملين الساندين لها وفق القانون .

ج- تعضيد وطبع المقالات والنشرات الخاصة بالمبادرات ودعم الاتشطة العلمية ذات العلاقة .

د- شراء الاجهزه والمعدات والمستلزمات اللازمه لتنفيذ اعمال اللجنة  
وفقاً للقانون .

المادة-٨- او لاً- تسجل المبيدات بعد اجراء التحاليل والتجارب عليها من الجهات البحثية المعتمدة من اللجنة واعتماد نتائجها لغرض اقرارها .

ثانياً- يمنع استيراد او تصنيع او تداول اي نوع من المبيدات الا بعد اكمال اجراءات التسجيل والاعتماد وفق احكام هذا القانون.

ثالثاً- تعد التغيرات الآتية التي تطرأ على المبيد بعد تسجيله سبباً في اعتباره منتجاً جديداً ويُخضع لإجراءات التسجيل والاعتماد لدى اللجنة :

أ- التغير في طبيعة ومصدر المادة الفاعلة.

ب- التغير في تركيز المادة الفاعلة .

ج- التغير في طبيعة المواد غير الفاعلة وتركيزها .

د- التغير في المبيد من سائل الى صلب او غيره .

هـ- أي تغير في السمية او الخواص الطبيعية او الكيميائية او اية تغيرات اخرى لم تكن معروفة وقت التسجيل .

رابعاً- يشطب اسم المبيد من التسجيل وتسحب شهادة تسجيله في احدى الحالات الآتية :

أ- اذا ثبت ان له تأثيراً جانبياً ضاراً على الانسان وفي البيئة تحت ظروف استعماله محلياً .

ب- اذا ثبت ان المعلومات التي منحت بموجبها شهادة التسجيل ليست صحيحة او ناقصة .

جـ- اذا تأكد ان المبيد قد ادرج في القائمة التي تصدرها منظمة الاغذية والزراعة (F.A.O) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والتي توضح ان المبيد قد منع استخدامه لاسباب صحية او بيئية .

د- سحب الجهة المنتجة للمبيد الذي انتهت لاسباب بيئية.

هـ- اذا ثبت ان الافة اصبحت مقاومة للمبيد او اصبح المبيد غير فاعل تحت ظروف استعماله المحلية .

خامساً- يمنع تصنيع او توليف او استعمال أي من المبيدات الا وفقاً لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

سادساً- يمنع استعمال ووضع المعلومات المطللة على حاويات المبيدات التي قد يتولد عنها انطباع غير حقيقي عن خاصيتها او تركيبها او سلامية استعماله .

سابعاً- يمنع تداول أي من المبيدات الفاسدة او المغشوشة .

المادة ٩ - للوزارة قبول المساعدات الفنية والعلمية من اجهزة ومعدات ومشورات علمية من المؤسسات والشركات ذات العلاقة بهدف تطوير مختبرات اللجنة وفقاً للقانون .

المادة ١٠ - مع عدم الالتزام بآية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون او التعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار مع مصادرة المواد وللمحكمة تحديد ايلولتها او اطلاقها .

المادة ١١ - تخضع حسابات اللجنة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ١٢ - اولاً- يصدر الوزير تعليمات الآتية بناءً على توصية اللجنة الدائمة :

أ- تسجيل المبيدات واعتمادها.

ب- استخدام المبيدات وتخزينها .

ج- تصنيع وتهيئة وتجهيز المبيدات.

ثانياً- للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بعد مضي (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لضمان حماية الإنسان والحيوان والنبات والبيئة من الضرر التي قد تسببها المبيدات غير المسجلة وغير المعتمدة ، ولغرض تنظيم عمليات تسجيلها واعتمادها وتصنيعها في العراق ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

اعفاء المزارعين و الفلاحين المقترضين من  
فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم

المادة-١- يهدف هذا القانون الى اعفاء صغار المزارعين و الفلاحين المقترضين قرضاً زراعياً من فوائد القروض المترتبة بذمتهم .

المادة-٢- يعفى المزارع و الفلاح المقترض من المصادر الحكومية قرضاً زراعياً لا يزيد على (٥٠) خمسين مليون دينار قبل نفاذ هذا القانون من الفوائد المترتبة بذمته بشرط تسديده اصل مبلغ القرض الى المصرف .

المادة-٣- تتحمل الخزينة العامة للدولة تسديد الفوائد المستحقة للمصرف عن القرض الزراعي.

المادة-٤- أولاً- يسدد المزارع و الفلاح المقترض اصل مبلغ القرض المستحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ثانياً- يستمر استيفاء الفائدة المستحقة من المقترض في حالة عدم تسديده اصل مبلغ القرض بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند ( اولا ) من هذه المادة وتنتمي مطالبته بها مع اصل مبلغ القرض المستحق وفقاً للفانون.

المادة-٥- يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير الزراعة تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة-٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

مراجعة للظروف غير الطبيعية التي مرت بها الاشطة الزراعية المختلفة خلال الفترة الماضية ، وبغية مساعدة الفلاحين والمزارعين واعفائهم من فوائد القروض السابقة التي بذلت لهم مقابل تسديدهم اصل مبلغ القرض ، شرع هذا القانون .

استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .  
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

### تعليمات

#### محددات الانبعاث الوطنية للانشطة و الاعمال

- المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاوها :-
- اولاً- الوزارة : وزارة البيئة .
- ثانياً- الوزير : وزير البيئة .
- ثالثاً- السلطات المختصة : السلطة المحلية المختصة بتطبيق التشريعات ذات العلاقة بالبيئة في كل اقليم او محافظة .
- رابعاً- الجهات المعنية : جميع الجهات المعنية في شؤون البيئة و التنمية داخل جمهورية العراق .
- خامساً- القانون : قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
- سادساً- مصادر الانبعاث : أي عمل او نشاط او كليهما يطلق انبعاثات كمصدر متحرك او ثابت .
- سابعاً- عوادم المركبات : نواتج الاحتراق المنبعثة من مكائن الاحتراق الداخلي للمركبات .
- ثامناً- ملوثات الهواء : أي مادة او طاقة او رائحة يؤدي اطلاقها بسبب نشاط بشري او طبيعي الى الهواء المحيط اضراراً بالانسان او الكائنات الحية الاخرى او الموارد الطبيعية او البيئة الهوائية او المناطق السياحية او يتداخل مع الاستخدامات الاخرى المشروعة للبيئة .
- تاسعاً- شبكات المراقبة البيئية : وحدات العمل التي تقوم برصد ومراقبة مكونات وملوثات البيئة وتتوفر البيانات للجهات المعنية بصورة دورية .

عاشرأ - الانبعاثات الخطرة : ملوثات الهواء ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان او التي لها تأثيراً ضاراً على البيئة مثل (السمية او القابلية على الانفجار و الاشتعال ) .

حادي عشر - الملوثات الغازية : هي الغازات المنبعثة من مصادر الانبعاث بأنواعها الثابتة و المتحركة مثل المصانع و المحارق و المخابز و محطات توليد الطاقة و المنشآت النفطية ووسائل النقل وغيرها .

ثاني عشر - الملوثات الدقيقة : هي الجسيمات و الدقائق و الالياف العالقة في الهواء بشكلها الصلب او السائل .

ثالث عشر - منظومات السيطرة على تلوث الهواء : الاجهزه و التقنيات و الاجراءات التي تحد من انبعاث ملوثات الهواء لضمان عدم تجاوزها المحددات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

رابع عشر - انظمة المراقبة المستمرة للأنبعاثات : الاجهزه و التقنيات او الموديلات الرياضية التي تقيس و تسجل بصورة مستمرة تراكيز ملوثات الهواء المنطلقة من المداخن بصورة مباشرة لغرض متابعتها من السلطات المختصة .

خامس عشر - الوقود الهيدروكربوني : جميع اشكال النفط الخام ومنتجاته ، ويشمل ذلك أي نوع من انواع الهيدروكربونات السائلة و الغاز الطبيعي او المصاحب لعمليات استخراج النفط وزيوت الوقود و الزيوت المكررة وزيت الافران و القار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط او مشتقاته او نفایاته.

سادس عشر - النفايات الصلبة : المواد الصلبة غير القابلة للاستخدام او التدوير الناجمة عن مختلف انواع النشاطات .

سابع عشر - النفايات الخطرة : النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان او البيئة .

ثامن عشر - النفايات الطبية : نفايات المستشفيات و المراكز الصحية و العيادات الشعبية و عيادات الجراحين بما في ذلك عيادات الطب البيطري التي يمكن ان تحتوي مواد خطيرة او معدية .

تاسع عشر - موقع الطمر الصحي : الاماكن المخصصة للتخلص من النفايات بصورة نهائية و التي يتم اختيارها و طمر النفايات فيها وفقاً للتشريعات النافذة .

عشرون - السيارات الجديدة : سيارات جاهزة للإنتاج او تم انتاجها غير عاملة على الطرق ، او انها سيارات سبق ان عملت على الطرق ولكن تم اعادة انتاجها باجراء تحويلات على مكائنها او اجهزة نقل الحركة فيها .

حادي وعشرون - السيارات القديمة : سيارات انتجت او استوردت ولا تزال تعمل على الطرق ضمن حدود جمهورية العراق .

المادة - ٢ - تهدف هذه التعليمات الى السيطرة على ابعاث ملوثات الهواء من مصادرها وتنظيم العمل البيئي بين جميع الجهات المختصة بالبيئة .

المادة - ٣ - تخضع جميع مصادر الانبعاث بنوعيها الثابت و المتحرك لاعمال المراقبة و القياس من السلطات المختصة بالتنسيق مع الوزارة .

المادة - ٤ - على مصادر الانبعاث الثابتة عدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث الوارد في الملحق رقم (١) الخاص به المرفق بهذه التعليمات لأى انبعاث او تسرب الى الهواء المحيط .

المادة - ٥ - تكون عوادم المركبات والسيارات بشكل لا يتجاوز محددات الانبعاث الواردة في الملحق رقم (٦) الخاص به المرفق بهذه التعليمات لأى انبعاث او تسرب الى الهواء المحيط .

المادة -٦- على جميع الانشطة والاعمال حسب طبيعة نشاطها عند حرق أي نوع من انواع الوقود الهيدروكربوني او غيره من المواد - سواء كان لاغراض الصناعة او لتوليد الطاقة او للأشعاء او لأي غرض اخر - ان تجعل الادخنة والغازات والابخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها المبينة بالملحق الخاصة بها المرفقة بهذه التعليمات . وعلى المسؤول عن النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات للحد من كمية انبعاث الملوثات في نواتج الاحتراق ومنها :-

اولاً- ان يتم اختيار الوقود المناسب ، ومراعاة التصميم السليم للمواقد والمراجل والافران والمداخن وغيرها ، واستخدام منظومات السيطرة على تلوث الهواء .

ثانيا- تجنب الحرق المكشوف الذي لا تتوفر فيه التصاميم السليمة لضمان الاحتراق المتكامل ، وان يتم تصريف العوادم من خال مداخن مطابقة للمواصفات الهندسية ، وبما يتفق مع طبيعة كل نشاط .

ثالثاً- الالتزام بأن يكون تصميم المراقد والمراجل والافران وغيرها من شأنه إحداث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق المتكامل وتوزيع درجة الحرارة وتوفير الزمن الكافي والتقطيب الذي يضمن الحرق المتكامل ضماناً للحد من انبعاث نواتج الحرق غير المتكامل ، على الا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها لانبعاث المبينة بالملحق الخاصة بها المرفقة بهذه التعليمات .

رابعاً- عدم استخدام النفط الاسود والمنتجات البترولية الثقيلة الاخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية وتنشئى من ذلك المنشآت الصناعية .

خامساً- ضرورة ان يتم انبعاث الغازات المحتوية على غاز ثاني اوكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافي ، بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها الى سطح الارض . واستخدام الوقود المحتوى على نسب منخفضة من الكبريت بمحطات توليد الطاقة والصناعة والمنشآت النفطية وغيرها وانشاؤها في المناطق بعيدة عن المناطق المدنية . مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية لعدم وصول انبعاثاتها الى المناطق السكنية والزراعية والمجاري المائية .

سادساً- الالتزام بالحدود القصوى المسموح بها للاحباعات من مصادر حرق الوقود ولجميع انواع الملوثات وذلك وفقاً للحدود المبينة بالملحق الخاصة بها المرفقة بهذه التعليمات .

سابعاً- ان يكون ارتفاع المداخن الخاصة بالمنشآت الصناعية بالقدر الكافي لتصريف ملوثات الهواء الى الخارج بما لا يؤثر على نوعية الهواء المحيط بالمناطق المجاورة ضمن حدود تأثيرها .

ثامناً- ان لا يقل ارتفاع المداخن التي تخدم الاماكن العامة ، كالمكاتب والمطاعم والفنادق والاغراض التجارية الاخرى وغيرها عن (٣) ثلاثة امتار عن سطح المبنى ، مع العمل على رفع سرعة تسرب الغاز من المدخنة بأحد الوسائل المتاحة .

المادة-٧- يمنع القاء او معالجة او حرق النفايات البلدية الصلبة في المناطق السكنية او التجارية او الصناعية او الزراعية او المجاري المائية او بالقرب منها ، ويمكن حرقها في محارق خاصة تنشأ بترخيص من السلطات المختصة بالتنسيق مع الوزارة على ان توفر فيها الشروط الآتية :-

اولاً- يراعى في اختيار موقع المحارق اتجاه وسرعة الرياح السائدة ومدى تأثيرها على المناطق المجاورة وفق المحددات والمعايير المنصوص عليها في التشريعات البيئية .

ثانياً- ان لا يقل بعد الموقع عن (٥٠٠٠) خمسة الاف متر عن حدود اقرب منطقة سكنية او تجارية او صناعية او زراعية او بيئة مائية (نهر ، مجرى مائي ، بحيرات ، احواض سدود ... الخ) .

ثالثاً- ان لا تقل درجة حرارة الاحتراق في المحرقة عن (٨٥٠) ثمانمائة وخمسين درجة مئوية .

رابعاً- ان تتوفّر مساحة كافية في موقع المحرقة لاستقبال النفايات الصلبة او ان تستوعب العمليات التي تجري بالموقع بشكل كامل .

خامساً- ان يتم فرز المواد البلاستيكية والمطاط لاعادة تدويرها وعدم حرقها لتجنب الانبعاثات الخطيرة الى الهواء .

سادساً- ان لا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة منها الحدود القصوى المسموح بها ، وكما هو وارد في الملحق رقم (٣) الخاص بها المرفق بهذه التعليمات .

المادة-٨- يسمح للجهات المولدة للنفايات الطبية ان تنشئ محرقة خاصة بها للتخلص من النفايات الطبية وذلك بترخيص من السلطة المختصة وبالتنسيق مع الوزارة على ان تتوفر فيها الشروط الآتية :

اوأ- ان لا تقل درجة حرارة الاحتراق فيها عن (١٢٠٠) الف ومائتي درجة مئوية .

ثانياً- ان تكون سعة المحرقة كافية لحرق النفايات المنقولة اليها خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة .

ثالثاً- ان تستخدم المحرقة للتخلص من النفايات الطبية العائدة للجهة المالكة لها فقط ولا يسمح باستخدامها للتخلص من النفايات الطبية لجهات اخرى الا بموافقة السلطة المختصة وبالتنسيق مع الوزارة .

رابعاً- عدم استخدام المحرقة لحرق النفايات الآتية :-

أ- النفايات الخطرة المحددة من الوزارة والجهات المختصة .

ب- العبوات المضغوطه .

ج- النفايات والمواد البلاستيكية والمطاط .

د- النفايات ذات المحتوى العالى من المعادن الثقيلة (رصاص ، كادميوم ، زئبق ... الخ ) .

ه- أملاح الفضة والنفايات المتولدة من أشرطة التصوير .

و- المواد السامة للجينات .

خامساً- أن لا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة عنها الحدود القصوى المسموح بها وكما هو منصوص عليها في الملحق الخاص بها المرفقة بهذه التعليمات .

المادة-٩- تحرق النفايات الخطرة في محطات حرق تخضع للأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات على ان لا تقل درجة حرارة الاحتراق في المحرقة عن (١٢٠٠) ألف ومائتي درجة مئوية وان لا تتجاوز ملوثات الهواء المنبعثة عن

الحدود القصوى المسموح بها كما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٤) الخاص بها المرفق بهذه التعليمات ومن الممكن حرق النفايات الطبية في هذه المحارق مع مراعاة احكام البند (رابعا) من المادة (٧) من هذه التعليمات .

المادة - ١٠ - أولاً - يحظر رش المبيدات الحشرية او ايota مركبات كيماوية اخري لاغراض الزراعة او متطلبات الصحة العامة الا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة والوزارة مع اتخاذ الاحتياطات الآتية :-

أ. يتم اخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم وتوفيقيات الرش .

ب. توفير وسائل الاسعاف الازمة .

ج. تحذير الاهالي من التواجد بمناطق الرش .

د. ان يقوم بالرش متخصصون مدربون على هذا العمل .

ثانياً - يتم استحصل موافقة الوزارة قبل عملية الرش ، وتقوم الوزارة بالتحقق من الاحتياطات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ١١ - على جميع الجهات والافراد عند القيام بأعمال التنقيب او الحفر او الهدم او البناء او نقل ما ينتج عنها من نفايات او ارتبة ، اتخاذ الاحتياطات الازمة اثناء هذه الاعمال والاحتياطات الازمة للتخزين او النقل الآمن لها لمنع تطايرها وعلى النحو الآتي :-

أولاً - وضع حدود لموقع العمل بأسلوب آمن بعيدا عن اعاقبة حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية المواد القابلة للتطاير لكي لا تتسبب في تلوث الهواء المحيط .

ثانياً - نقل المخلفات والارتبة الناتجة عن هذه الانشطة في حاويات او عبوات خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض مع الالتزام بوضع غطاء على حمولة السيارة .

ثالثاً- قيام وزارة البلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد بالتنسيق مع الوزارة والسلطات المختصة الأخرى بتحديد موقع طمر صحية يتم نقل المخلفات المنصوص عليها في هذه المادة إليها والتخلص منها .

رابعاً- يراعى في تخصيص الموقع التي تنقل إليها هذه المخلفات ان تبعد مسافة لاتقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف متر عن اقرب منطقة حضرية او سكنية او تجارية او صناعية .

المادة ١٢- على جميع الانشطة والاعمال وحسب متطلبات عملها ان تأخذ بنظر الاعتبار العوامل ادناه عند تصميم المداخن لتصريف ملوثات الهواء المنبعثة عنها .

أولاً- الخصائص الكيميائية والفيزيائية للمواد المنبعثة .

ثانياً- الارتفاع عن مستوى سطح البحر .

ثالثاً- مستوى ارتفاع المنشآت في المنطقة المحيطة .

رابعاً- القطر الخارجي لفوهة المدخنة .

خامساً- القطر الداخلي لفوهة المدخنة .

سادساً- مادة البناء المستخدم .

سابعاً- حجم وسرعة تسرب الانبعاثات .

ثامناً- درجة حرارة الانبعاثات .

تاسعاً- اتجاه الريح السائدة .

عاشرأ- نسبة الرطوبة في الهواء المحيط .

المادة ١٣- تتلزم جميع مصادر الانبعاث الثابتة بمحددات الضوابط الوطنية المقرة قانوناً .

المادة ١٤- تقوم شبكات المراقبة البيئية بتثبيت أي تجاوز للحدود المسموح بها لمحددات الانبعاث الوطنية ومحددات نوعية الهواء المحيط ، وتلتزم بتقديم تقارير دورية للوزارة والسلطات المختصة والجهات المعنية عن نتائج اعمالها .

المادة ١٥- على صاحب المنشأة او النشاط الالتزام بما يأتي :-

أولاً- القيام بأجراء قياس وتحليل مستمر لملوثات الهواء المنبعثة ورصد مواصفات وكميات الانبعاث عن هذه المنشأة او النشاط بأنظمة المراقبة

المستمرة للابعاث المطابقة للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا المجال .

ثانياً- الاحفاظ بسجل يدون فيه بيانات انواع وكميات ملوثات الهواء لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ كل تحليل وتمكين موظفي الوزارة والسلطات المختصة المعينين كمراقبين من الاطلاع على هذه السجلات عند زيارتهم المنشأة او النشاط .

المادة- ١٦- تطبق هذه التعليمات وملحقها على جميع مصادر الانبعاث بأنواعها المزمع انشاؤها اما مصادر الانبعاث المنشأة قبل نفاذ هذه التعليمات فتمنح فترة (٦) ست سنوات لتكيف اوضاعها فيما ينسجم مع احكام هذه التعليمات وملحقها .

المادة- ١٧- للوزارة والسلطات المختصة احالة المخالفات للأحكام والمحددات والمعايير الواردة في هذه التعليمات الى السلطات القضائية لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المادة- ١٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

#### الملحق رقم (١)

#### الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة

الحد الأقصى المسموح به بوحدات ملغرام / المتر المكعب القياسي	مصادر الانبعاث	الرمز العلمي	ملوث الهواء
٢٥٠ صفر	مصادر الاحتراق المصادر الأخرى		الادخنة والملوثات المرئية
%٢٠	جميع المصادر	Opacity	اللاشفافية
٥٠	جميع المصادر	CO	احادي اوكسيد الكاربون
وارده الملحق رقم (٢) ١٠٠٠	مصادر الاحتراق صناعات انتاج المواد	NO <sub>x</sub>	اكاسيد النتروجين (تقاس كثنائي اوكسيد النتروجين )
٥٠٠ ٢٠٠٠ ١٠٠٠	مصادر الاحتراق صناعات انتاج المواد المصادر الأخرى	SO <sub>2</sub>	ثنائي اوكسيد الكبريت

## تعليمات

١٥٠ ٥٠	صناعات انتاج المواد المصادر الاخرى	$\text{SO}_3$	ثلاثي اوكسيد الكبريت (يتضمن ضباب حامض الكبريتيك ويقياس كثلاثي اوكسيد الكبريت )
٢٥٠	مصادر الاحتراق معامل الاسمنت		
١٥٠	القائمة	TSP	مجموع الدقائق العالقة
١٠٠	الجديدة		
١٥٠	المصادر الاخرى		
٥٠	صناعات انتاج المواد		الامونيا ومركبات الامونيوم
١٠	المصادر الاخرى	$\text{NH}_3$	(تقاس كامونيا )
٥	جميع المصادر	$\text{C}_6\text{H}_6$	البنزين
١٠٠	معامل الحديد والصلب	Fe	الحديد
٥	جميع المصادر	Pb	الرصاص ومركباته (تقاس كرصاص)
٥ ١	صناعات انتاج المواد المصادر الاخرى	Sb	الانتيمون ومركباته (تقاس كأنتيمون)
١	جميع المصادر	As	الزرنيخ ومركباته (تقاس كزرنيخ)
١	جميع المصادر	Cd	الكادميوم ومركباته (تقاس ككادميوم)
%٥	جميع المصادر	Hg	الرئيق ومركباته (تقاي كرئيق)
٥	جميع المصادر	Cr	الكروم ومركباته (تقاس ككروم)
٥	جميع المصادر	V	الفناديوم ومركباته (تقاس كفناديوم)
١	جميع المصادر	Ni	النکيل ومركباته (تقاس كنکيل)
٥	جميع المصادر	Cu	النحاس ومركباته (تقاس كنحاس)
١٠ ٥	صناعات انتاج المواد المصادر الاخرى	$\text{H}_2\text{S}$	كبريتيد الهيدروجين

## تعليمات

٢٠٠	معامل الكلور المصادر الاخرى	Cl-	الكلوريد
٢٠٠	معامل الكلور المصادر الاخرى	HCl	كلوريد الهيدروجين
٢	جميع المصادر	HF	فلوريد الهيدرجين
١٠	جميع المصادر	SiF <sub>4</sub>	فلوريد السليكون
٢٠	مصاهر الالمنيوم المصادر الاخرى	F-	الفلوريد ومركيباته (تحضر من HF و SiF <sub>4</sub> ) وتقاس كفلوريد
٢٠	صناعات انتاج المواد المصادر الاخرى	CH <sub>2</sub> O	الفورمالدهايد
٥٠	مصنع انتاج المواد محارق النفايات	C	الكربون
٢٠	جميع المصادر	VOC	مجموع الهيدروكربيونات المتطرافية (تقاس كمجموع الهيدروكربيونات)
١ (ng TEQ /m <sup>3</sup> )	جميع المصادر		الدايوكسينات والفيورانات

### ملاحظات :-

- ١ - مصادر الاحتراق يقصد بها افران ومحارق ومراجل الصناعات النفطية والبتروكيميائية ومحطات توليد الطاقة وغيرها اما صناعات انتاج المواد فتشمل معامل انتاج المواد الانشائية ومعامل انتاج المواد الكيميائية ومعامل الاصباغ وغيرها .
- ٢ - يجب أن لا تتجاوز تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول ، عند قياسها من أي مصدر انبعاث موجود في العمود الثالث في أي نقطة قبل حدوث المزج والخلط مع الهواء، الدخان والغازات الأخرى ، الحدود القصوى المحددة في العمود الرابع .
- ٣ - المتر المكعب القياسي يعني متر مكعب من غاز جاف في ظروف ٢٥°C وضغط ٧٦٠ مليметр زئبق .
- ٤ - محدد الدخان الانبعاثات المرئية لا يطبق مع انبعاثات بخار الماء ولا خلال الفترة المبررة لبداية الاحتراق الباردة أو قطع طاقة التشغيل (الأطفاء) .
- ٥ - قياس مجموع الدفائق العالقة المنبعثة من مصادر الاحتراق يقاس عند عوادم (%) ١٢ ثانئي اوكسيد الكربون CO<sub>2</sub>.
- ٦ - التركيز الكلي للعناصر الثقيلة (Pb,Cd,Cr,Ni,Hg,Cu,As,Sb) في أي قياس فحص محددات انبعاث يجب أن لا يتجاوز ( mg/nm<sup>3</sup> ) ٥ .
- ٧ - محدد انبعاث VOC هو للهيدروكربونات غير المحترقة (غير المسيطر عليها) .
- ٨ - محددات الانبعاث لجميع ملوثات الهواء باستثناء الدياوكسينات والفيورانات تحتسب وتعامل على أنها معدلات قيم يومية (لفترة ٢٤ ساعة) .
- ٩ - معدلات قيم الدياوكسينات والفيورانات يجب حسابها لمعدل مدة (٦) ست ساعات على أقل تقدير و (٨) ثمان ساعات على أعلى تقدير . يحسب التركيز الكلي للدياوكسينات والفيورانات لغرض المقارنة مع المحددات .
- ١٠ - تعتمد في قياس تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الأمريكية كطريقة قياس مرجعية او ما يعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية .

ملحق رقم (٢)

الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من مصادر حرق الوقود الهيدروكربوني الثابتة  
(الأفران)

الحدود القصوى المسموح بها بـ ملagram/ متر المكعب القياسي	المصادر	الرمز العلمي	ملوثات الهواء
٢٥٠	جميع المصادر		الادخنة و الملوثات المرئية
٣٥٠	وحدات حرق الوقود (الأفران) أ - الوقود الغازي ب - الوقود السائل		
٥٠٠	الوحدات التوربينية أ - الوقود الغازي ب - الوقود السائل	NOx	اكسيد النتروجين (تقاس كثائي اوكسيد النتروجين $NO_2$ )
٧٠			
١٥٠			
٥٠٠	جميع المصادر	SO <sub>2</sub>	ثنائي اوكسيد الكبريت
٢٥٠	جميع المصادر	TSP	مجموع الدقائق العالقة
٥٠٠	جميع المصادر القائمة الجديدة	CO	احادي اوكسيد الكاربون
٢٥٠			

### ملاحظات :-

- ١- يجب أن لا تتجاوز تراكيز أية مادة محددة في العمود الاول ، عند قياسها من أي مصدر اباعث موجود في العمود الثالث في أية نقطة قبل حدوث المزج والخلط مع الهواء ، الدخان والغازات الأخرى ، الحدود القصوى المحددة في العمود الرابع .
- ٢- المتر المكعب القياسي يعني متر مكعب من غاز جاف في ظروف  $25^{\circ}\text{C}$  وضغط ٧٦٠ مليметр زئبق .
- ٣- محدد الدخان أو الانبعاثات المرئية لا يطبق مع ابعاث بخار الماء ولا خلال الفترة المبررة لبداية الاحتراق الباردة أو عند قطع طاقة التشغيل (الأطفاء) .
- ٤- محدد انبعاث  $\text{NO}_x$  للوحدات التوربينية التي تعمل بوقود الغاز والمنشأة قبل إقرار هذه التعليمات يكون ١٢٥ ملغرام / المتر المكعب القياسي .
- ٥- قياس وحساب مجموع الدقائق العالقة (TSP) المنبعثة من مصادر الاشتعال تكون عند  $(\text{CO}_2 \% ١٢)$  قيمة مرجعية .
- ٦- تعتمد في قياس تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الأمريكية كطريقة قياس مرئية أو مايعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية .
- ٧- وحدات حرق الوقود (الأفران ) المدمجة مع الوحدات التوربينية والتي تكون منظومات مدمجة (combined system) تحتسب فيها الحدود القصوى للملوثات على اساس المجموع من الوحدتين .

ملحق رقم (٣)

الحدود القصوى المسموح بها من ملوثات الهواء المنبعثة من محارق النفايات الصلبة .

الحد الأقصى المسموح به بـ (ملغرام / المتر المكعب القياسي)		ملوثات الهواء ورمزه
المحارق ذات سعة تساوي أو أكبر من (٣) طن / اليوم	المحارق ذات سعة أقل من (٣) طن / اليوم	
٣٠ (معدل يومي)	١٠٠ (معدل يومي)	مجموع الدقائق العالقة (Tsp)
١٠٠ (معدل يومي)	١٠٠ (معدل يومي)	آحادي أوكسيد الكربون (CO)
٣٠٠ (معدل يومي)	٣٥٠ (معدل يومي)	اكاسيد النتروجين (NOx)(تقاس كثنائي أوكسيد النتروجين )
٣٠٠ (معدل يومي)	٥٠٠ (معدل يومي)	ثنائي أوكسيد الكبريت (SO <sub>2</sub> )
٢٠ (معدل يومي)	٣٠ (معدل يومي)	حامض الهيدروكلوريك (HCl)
٢ (معدل يومي)	٤ (معدل يومي)	حامض الهيدروفلوريك (HF)
٢٠ (معدل يومي)	٢٠ (معدل يومي)	مجموع الهيدروكربونات المتطرافية (VOC) (تقاس كمحتوى كلي من الكترون العضوي (TOC))
١ (مجموع كلي) ١ (مجموع كلي)	١ (مجموع كلي) ١ (مجموع كلي)	النيكل (Ni) ومركباته (تقاس كنيكل) الزرنيخ (As) ومركباته (تقاس كزرنيخ )
١,٠ (مجموع كلي) ١,٠ (مجموع كلي)	٠,٢ (مجموع كلي) ٠,٢ (مجموع كلي)	الكادميوم (Cd) ومركباته (تقاس ككادميوم ) الزئبق (Hg) ومركباته (تقاس كزنبيق)
١ (مجموع كلي) ١ (مجموع كلي) ١ (مجموع كلي) ١ (مجموع كلي)	٥ (مجموع كلي) ٥ (مجموع كلي) ٥ (مجموع كلي) ٥ (مجموع كلي)	الرصاص(Pb) ومركباته(تقاس كرصاص) الكرום (Cr) ومركباته (تقاس ككرום ) النحاس (Cu) ومركباته(تقاس كنحاس) المanganese (Mn) ومركباته(تقاس كمانغيز )
١,٠ (نانو غرام TEQ(مكافئ سمية) / المتر المكعب القياسي)	٠,١ (نانوغرام TEQ(مكافئ سمية) / المتر المكعب القياسي)	الدابوكسينات والفيورانات

### ملاحظات :-

- ١- يجب ان لا تتجاوز تراكيز أية مادة محددة في العمود الأول ، عند قياسها من المحارق في أية نقطة قبل حدوث المزج والخلط مع الهواء ، الدخان والغازات الأخرى، الحدود القصوى المحددة .
- ٢- المتر المكعب القياسي = تعنى متر مكعب من غاز جاف في ظروف  $25^{\circ}\text{C}$  و ضغط ٧٦٠ مليметр زئبق .
- ٣- محددات الانبعاث لـ  $\text{Cd}$ ,  $\text{Hg}$ ,  $\text{Mn}$ ,  $\text{Pb}$ ,  $\text{Cu}$ ,  $\text{Cr}$ ,  $\text{As}$ ,  $\text{Ni}$ , و  $\text{V}$  تقادس كمعدل قيم ضمن فترة نمذجة من ٣٠ دقيقة كحد أدنى إلى (٨) ساعات كحد أقصى .
- ٤- معدلات قيم الدايوكسينات و الفيورانات يجب ان تقادس ضمن فترة نمذجة (٦) ساعات كحد أدنى إلى (٨) ساعات كحد أقصى . قيمة محدد الانبعاث تعتبر الترکیز الكلی من الدايوکسینات و الفيورانات و تحسب كمكافئ السمية (TEQ) و كما هو موضح في ملحق رقم (٥) .
- ٥- تعتمد في قياس تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الأمريكية كطريقة قياس مرجعية او ما يعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية .

## ملحق رقم (٤)

الحدود القصوى المسموح بها من ملوثات الهواء المنبعثة من محارق النفايات الخطرة  
و النفايات الطبية .

الحد الأقصى المسموح به بـ (ملغرام / المتر المكعب القياسي)	ملوثات الهواء و رمزه
١٠ (معدل يومي) ٣٠ (معدل نصف ساعة)	مجموع الدقائق العالقة (TSP)
٥٠ (معدل يومي) (معدل نصف ساعة) ١٠٠	احادي اوكسيد الكربون (CO)
٢٠٠ (معدل يومي) (معدل نصف ساعة) ٤٠٠	اكاسيد النتروجين (NOx) (تقاس كثنائي اوكسيد النتروجين)
٥٠ (معدل يومي) (معدل نصف ساعة) ٢٠٠	ثنائي اوكسيد الكبريت (SO <sub>2</sub> )
١٠ (معدل يومي) ٦٠ (معدل نصف ساعة)	حامض الهيدروكلوريك (HCl)
١ (معدل يومي) ٤ (معدل نصف ساعة)	حامض الهيدروفلوريك (HF)
١٠ (معدل يومي) ٢٠ (معدل نصف ساعة)	مجموع الهيدروكربونات المتطايرة (VOC) (تقاس كمحتوى كلى من الكربون العضوي (TOC))
١ (مجموع كلى) ١ (مجموع كلى)	الانتيمون (Sb) و مركيباته (تقاس كانتيمون) الزرنيخ (As) و مركيباته (تقاس كزرنيخ) الクロム (Cr) و مركيباته (تقاس كクロム) الكوبالت (Co) و مركيباته (تقاس ككوبالت) النحاس (Cu) و مركيباته (تقاس كنحاس) الرصاص (Pb) و مركيباته (تقاس كرصاص) المغفنيز (Mn) و مركيباته (تقاس كمنغفنيز) النيكل (Ni) و مركيباته (تقاس كنيكل) القصدير (Sn) و مركيباته (تقاس كقصدير) الفاناديوم (V) و مركيباته (تقاس كفاناديوم)

## تعليمات

٠,١ (ناتو غرام) TEQ (مكافئ سمية)/المتر المكعب القياسي)	الدايوكسينات و الفيورانات
٠,١ (مجموع كلي)	الكادميوم (Cd) و مركباته (تقاس كcadميوم) التاليوم (Ti) و مركباته (تقاس كثاليوم)
٠,١	الزئبق (Hg) و مركباته (تقاس كزئبق)

ملاحظات:-

١- يجب ان لا تتجاوز تراكيز أية مادة محددة في العمود الأول ، عند قياسها من المحارق في أية نقطة قبل حدوث المزج و الخلط مع الهواء ، الدخان و الغازات الأخرى ، الحدود الفصوى المحددة .

٢- المتر المكعب القياسي = تعني متر مكعب من غاز جاف في ظروف ٢٥°C و ضغط ٧٦٠ ملليمتر زئبق .

٣- محددات الانبعاث لـ Ni، Mn، Pb، Cu، Co، Cr، As، Sb، Hg، Cd، TI، Sn، و V تفاصي كمعدل ضمن فترة نمذجة (٣٠) دقيقة كحد أدنى إلى (٨) ساعات كحد أقصى .

٤- معدلات قيم الدايوكسينات و الفيورانات يجب ان تفاصي ضمن فترة نمذجة (٦) ساعات كحد أدنى إلى (٨) ساعات كحد أقصى . قيمة محدد الانبعاث الترکیز الكلی من الدايوكسينات و الفيورانات و تحسب كمكافئ السمية (TEQ) و كما هو موضح في ملحق رقم (٥) .

٥- تعتمد في قياس تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الأمريكية كطريقة قياس مرجعية او ما يعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية .

ملحق رقم (٥)

محددات الاتبعاث للدايوكسينات والفيورانات

ملاحظات:-

١ - الدايوكسينات والفيورانات : يقصد بها مركبات متعددة الكلور ثنائي بنزو - بارا - دايوكسين (PeCDD) ومركبات متعددة الكلور ثنائي بنزو فيوران (PeCDF) والتي تكون ثلاثة الحلقات وهي مركبات اروماتية مكونة من حلقتين بنزين والتي ترتبط بذرتين اوكسجين في (PeCDF) وذرة اوكسجين واحدة في (PeCDD) وذرات الهيدروجين تستبدل ب (٨) ذرات كلور.

٢ - TEF: معامل التكافؤ للسمية.

٣ - TEQ: الكمية الكلية المكافئة (السمية المكافئة) مبينة المجموع الكلي للتراكيز في مركبات الدايوكسينات والفيورانات.

$TEQ = \text{مجموع } TEF \times \text{التركيز}$  لكل نوع من الدايوكسين و الفيوران .

٤ - تعتمد في قياس تراكيز أي مادة محددة في العمود الاول الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الامريكية كطريقة قياس مرجعية أو مايعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية.

TEF	الدایوکسینات / الفیورانات
١	٨،٧،٣،٢ - رباعي كلورو ثائي بنزو - بارا - دايوكسين (TCDD)
٠,٥	٨،٧،٣،٢،١ - خماسي كلورو ثائي بنزو - بارا - دايوكسين (PeCDD)
٠,١	٨،٧،٤،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثائي بنزو - بارا - دايوكسين (HxCDD)
٠,١	٨،٧،٦،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثائي بنزو - بارا - دايوكسين (HxCDD)
٠,١	٩،٨،٧،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثائي بنزو - بارا - دايوكسين (HxCDD)
٠,٠١	٧،٨،٦،٤،٣،٢،١ - سباعي كلورو ثائي بنزو - بارا - دايوكسين (HpCDD)
٠,٠٠١	ثاني كلورو ثائي بنزو - بارا - دايوكسين (OCDD)
٠,١	٨،٧،٣،٢ - رباعي كلورو ثائي بنزو فيوران (TCDF)
٠,٠٥	٨،٧،٣،٢،١ - خماسي كلورو ثائي بنزو فيوران (PeCDF)
٠,١	٨،٧،٤،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثائي بنزو فيوران (HxCDF)
٠,٥	٨،٧،٤،٣،٢ - خماسي كلورو ثائي بنزو فيوران (PeCDF)
٠,١	٨،٧،٦،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثائي بنزو فيوران (HxCDF)
٠,١	٩،٨،٧،٣،٢،١ - سداسي كلورو ثائي بنزو فيوران (HxCDF)
٠,١	٨،٧،٦،٤،٣،٢ - سداسي كلورو ثائي بنزو فيوران (HxCDF)
٠,٠١	٨،٧،٦،٤،٣،٢،١ - سباعي كلورو ثائي بنزو فيوران (HpCDF)
٠,٠١	١،٩،٨،٧،٤،٣،٢ - سباعي كلورو ثائي بنزو فيوران (HpCDF)
٠,٠٠١	ثاني كلورو ثائي بنزو فيوران (OCDF)

ملحق رقم (٦)

الحدود القصوى لانبعاثات الصادرة من محركات المركبات (السيارات)

(أ) المركبات (السيارات) البنزين والديزل :

نوع الوقود المركبة(السيارة)	الملوثات	السيارات القديمة	السيارات الجديدة	طرق القياس
بنزين	الهيدروكربونات <b>HC</b>	٩٠٠ جزء في المليون	٦٠٠ جزء في المليون	عند السرعة الخامدة ٩٠٠ - ٦٠٠ دورة/دقيقة)
الكريبون <b>CO</b>	٤,٥ % من الحجم	% ٢,٥ من الحجم	الحجم	عند السرعة الخامدة ٩٠٠ - ٦٠٠ دورة/دقيقة)
ديزيل	اللاشفافية	% ٣٠		عند أقصى تعجيل

(ب) الدراجات النارية

المصدر	سعة المحرك	ثنائي الاشواط	رابعى الاشواط	رابعى الاشواط	ثثانى الاشواط	HC %	CO %	HC %	CO %	HC %	HC %	CO %
الدراجات النارية الموجودة في الخدمة حاليا	—	١,١ % من الحجم	% ٥,٥ من الحجم	% ٤٥ من الحجم	% ٥٠,٤ من الحجم	الدراجات النارية						
الدراجات النارية التي ترخص لأول مرة بعد نفاذ هذه التعليمات	٢٥ سم <sup>٣</sup>	٠,٧ % من الحجم	٤ % من الحجم	٠,٤ من الحجم	٠,٤ من الحجم	١٢٦ سم <sup>٣</sup>	٣,٦ % من الحجم					
	٥٠٠ سم <sup>٣</sup>	٠,٣ % من الحجم	٣ % من الحجم	٠,١ من الحجم	٠,١ من الحجم	٥٠٠ سم <sup>٣</sup>	٢,٥ % من الحجم					

- يتم القياس عند السرعة الخامدة.

- كلمة من (الحجم) تعني النسبة الحجمية للملوث الى مجموع الابعاثات في حجم محدد.
- تعتمد في قياس تراكيز أي مادة منبعثة في عوادم السيارات أو الدراجات النارية الطريقة المعتمدة من قبل وكالة البيئة الأمريكية كطريقة قياس مرجعية أو مايعادلها من طرق القياس المرجعية العالمية.

المهندس

سركون لازار صليو

وزير البيئة

# **الفهرس**

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>	<b>الرقم</b>
	<b>قوانين</b>	
١	قانون تنظيم تداول المواد الزراعية	٤٦
٧	قانون تسجيل و اعتماد المبيدات	٤٧
١٤	قانون اعفاء المزارعين و الفلاحين المفترضين من فوائد القروض السابقة المترتبة بذمتهم	٤٩
	<b>تعليمات</b>	
١٦	محددات الانبعاث الوطنية للانشطة و الاعمال	٣

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار